



١٩٠٩ - جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشركة الوسطى للتطوير العقاري

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى / الشركة الوسطى للتطوير العقاري (" شركة مساهمة كويتية مقفلة ") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر



479830



١٩٠٩ - جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

ب - رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (فقط مليون دينار كويتي لاغير) موزع فيما بين الاطراف على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط عشرة ملايين سهم) بقيمة كل سهم ١٠٠/- فلس (فقط مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

أسهم الشركة اسميه و لا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية لذلك

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط عشرة ملايين سهم) قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك (فقط مليون دينار كويتي) موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس .

وقد قاموا بدفع كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب شهادة صادرة عنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩ والمرفقه بعقد التأسيس

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة



479834



١ جلد - ١٩٠٩

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن -/٧٥٠٠.٠ ك أو ٨٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أو أحد أعضائه ان يكون تاجرا في تجاره مشابهة او منافسه لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسه لشركتهم ولا

العدل

479839



١ جلد ١٩٠٩

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل خلال السنة الماليه الواحده بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا





١ جلد ١٩٠٩

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سرّيا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .





١٩٠٩ - جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١١-

مادة (٢٨)

تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٢٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ استلام الطلب .

مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .



479850



١ جلد ١٩٠٩

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود التعليمات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من إجمالي الأرباح الغير صافية نسبة مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا : تقتطع نسبة ١٠ ٪ (فقط عشرة بالمائة) من الارباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد

الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه .

ثانيا : تقتطع نسبة ٥ ٪ (فقط خمسة بالمائة) من الارباح الصافية تخصص لحساب



سفارة
مملكة البحرين
الكويت
الرقم 48812006
بتاريخ 10/5/2006
We approve the stamp
signature of
Without any responsibilities from
Mission later of what this document contains
القنصل



مملكة البحرين
الكويت
وزارة الخارجية
رقم 48812006



وزارة العدل

التسجيل العقاري والتوثيق

الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاستفاظ به في صندوق الشركة

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)


تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .



وزارة الخارجية - الإدارة التنفيذية
تصادق على صحة توقيع وتاريخ
9 MAY 2006
دون أدنى مسؤولية فيما
يختص بمحتويات هذه
الوثيقة



479857

القسم القانوني
مكتب التوثيق والتسجيل
رقم 48812006

مملكة البحرين
الكويت
وزارة الخارجية
رقم 48812006



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) عامة
٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ وتمت الموافقة على ما يلي:

يجرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من ٥٦.٣١٠.٠٠٠ دينار كويتي إلى ٥٩.٣١٤.٥٠٠ دينار كويتي وتمثل الزيادة مبلغاً وقدره ٣.٠٠٤.٥٠٠ دينار كويتي ما نسبته ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع ، وذلك بإصدار ٢٨.٢٤٥.٠٠٠ سهماً جديداً بترجح كسبهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ يوم عمل السابق ليوم تعديل سعر الاسهم كل بنسبة ما يملكه (بواقع خمسة اسهم تن كل مائة سهم) وتغطية قيمة هذه الزيادة من حساب الارباح والخسائر ، مع تفويض مجلس الادارة في التصرف بكسور الاسهم الناتجة عن هذه الزيادة

والموافقة تبعاً لذلك على تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي كالتالي :

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٩,٣١٤,٥٠٠ د.ك (تسعة وخمسون مليون وثلاثمائة واربعة عشر الف وخمسمائة دينار كويتي) موزعة على ٥٩٣,١٤٥,٠٠٠ سهم (خمسمائة وثلاثة وتسعون مليون ومائة وخمسة واربعون الف سهم) بقيمة ١٠٠ فلس للسهم والواحد وجميع الاسهم نقدية

٢٠١٥

١٩

مدير إدارة السجل التجاري

ج.م.ك





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مغلقة**
رقم القيد في السجل التجاري : **٧٤٣٢٣**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٦٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٩/٢٨ و تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تعديل
- تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
المادة ١٤ من
وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من
عقد التأسيس
الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي الملحق لهذا العقد.

المادة ٢
اسم هذه الشركة هو: شركة صكوك القابضة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).
مادة ١١
تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي
الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة
للشركة. (إضافية)

مادة ١٢
تختص هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، والتحقق من التزام
الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى
توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه
هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن
التقرير السنوي للشركة. ويكون الرأي بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود
خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



٧٤٣٢٣



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية عامة تسمى / شركة صكوك القابضة شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) شركة قابضة.
- المادة ١٠ - تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي من حقوق المساهمين عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.
- المادة ١٣ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم وتنتخب الجمعية العامة الباقين بالاقتراع السري.
- المادة ١٤ - تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدیر إدارة السجل التجاري

عبدالله





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ١٥ - يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 - ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة ١٦ - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضاء الشركة - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته، ويلتزم بقواعد الهيئة التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



١٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٤٢٢٢

المادة ٢٠ يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة، ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، ويثبت بالاجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية اعتراضات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض.

وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٢٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض. كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة ووفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة بما لا يقل عن ستة مرات في السنة بناءً على دعوة من رئيسه كما يراعى الآتي في الاجتماعات:

١- اجتماع مجلس الإدارة يتم بحضور نصف عدد الأعضاء، ولا يقل في كل حال من الأحوال عدد الحاضرين عن ثلاثة.

٢- اجتماع مجلس الإدارة الطارئ ينعقد بناءً على طلب كتابي مقدم من عضوين؛

٣- حضور مجلس الإدارة غير المستقل يحضر عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.

٤- حضور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية تؤثر على الشركة.

٥- عضو مجلس الإدارة المستقل يحضر ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس التورية.

٦- يتم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة

يومين عمل على الأقل من اجتماع المجلس ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

٢ مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٢٤ - تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

- ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.

- ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



ج.م.ك



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٢٥ - لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها والاقتراض وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.
- المادة ٢٨ - توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أي كانت صفتها - وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- وتتضمن الدعوة بياناً عن جدول أعمال الاجتماع وزمان ومكان انعقاده.
- المادة ٣٠ - لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.
- المادة ٣١ - لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



مدير



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٢

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٣٢ - تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- المادة ٣٣ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية، وذلك في إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- المادة ٣٥ - تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات كما تتعدّد الجمعية العمومية أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الطلب.
- المادة ٣٦ - تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 - ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 - ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

ج.م



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٣

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة.
- ١٠- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة ٣٩ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة عشر بالمئة من أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام الطلب.

المادة ٤٠ - المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤- تخفيض وزيادة رأس مال الشركة.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



١٤٣٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

وكل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها-الجائز استعمالها-إلى رأس المال. -

المادة ٤١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، ولمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من رأس مال الشركة طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية، وذلك من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في طلب استبدال مراقب الحسابات، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشرها فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة للبت فيه. -

المادة ٤٣ - يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض. -

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

بسم الله



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٣

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٤٤ - يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة - يبين فيه ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته وما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود التعليمات التي توافرت لديه، وإن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن وتاريخ التقرير، واسم مكتب التدقيق أو الشركة المهنية التي يعمل بها المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفئة تصنيفه وعنوانه ، البيانات الأخرى التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب ويستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة ٤٥ - يقتطع من إجمالي الأرباح الغير صافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة - بعد أخذ رأي مراقب الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

ب.ال



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٣

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٤٦ - توزع الأرباح الصافية على النحو التالي:
أولاً: تقتطع نسبة لا تقل عن ١٠ % (فقط عشرة بالمئة) من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي عن نصف رأس مال الشركة.
ثانياً: تقتطع نسبة ١% (فقط واحد بالمئة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
ثالثاً: تقتطع نسبة مئوية قدرها ١٠ % تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لأغراض تحدها الجمعية العامة.
رابعاً: يجب على الجمعية العامة مواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.
خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها لا يزيد عن ٥ % (خمسة بالمائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.
سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقررته الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن ١٠ % (فقط عشرة بالمائة) من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.
سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

ب.د.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله في تغطية خسائر الشركة واستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل الى ٥% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.
- المادة ٥٠ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات. تطبق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة ٥١ - تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



ب.ر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

٧٤٣٢٣

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

المادة ٥٢ - تطبق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٥٣ - اقرار

يقر المؤسسون:

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (١٠) من قانون الشركات.

ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بيت التمويل الكويتي.

ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

المادة ٥٤ - تشكل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) تتكون من عدد من المتخصصين في أصول (إضافية)

الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري



ج ١



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧٤٣٢٣

رقم القيد في السجل التجاري :

- المادة ٥٥ - تختص هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها، والتحقق من (إضافية) التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. ويكون الرأي بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة، وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مادة ٥٦ - يجوز للشركة ان تشتري ما لا يتجاوز ١٠ % من عدد اسهمها لحسابها بقيمتها السوقية وذلك (إضافية) وفقا للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١٦

مدير إدارة السجل التجاري

ب.م.ك



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤٣٢٣

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٧١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٤/٢٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١. زيادة رأسمال الشركة من ٥٣,٨٠٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً الى ٥٦,٤٩٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً وتمثل الزيادة مبلغاً وقدره ٢,٦٩٠,٠٠٠ ديناراً كويتياً ما نسبته ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع وذلك باصدار ٢٦,٩٠٠,٠٠٠ سهماً جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ يوم عمل السابق ليوم تعديل سعر السهم، كل بنسبة ما يملكه (بواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وتغطيه قيمة هذه الزيادة من حساب الأرباح والخسائر مع تفويض مجلس الإدارة في التصرف بكسور الاسهم الناتجة عن هذه الزيادة .

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي كالتالي :-
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٦,٤٩٠,٠٠٠ (ستة وخمسون مليون وأربعمائة وتسعون الف دينار كويتي) موزعة على ٥٦٤,٩٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة وأربع وستون مليون وتسعمائة الف سهم) بقيمة ١٠٠ للسهم الواحد وجميع الاسهم نقدية).

التاريخ : ٢٠١٤/٥/٧

ط:m

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة صكوك القابضة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤٣٢٣

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية المؤجلة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥ وتمت الموافقة على مايلي :-

جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولاً: إطفاء جزء من الخسائر المتراكمة و البالغة (٦٨,١٥٨,٢١٢) دك كما في البيانات المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ عن طريق التالي ذكرة :

١. الاحتياطي الاختياري بمبلغ ٢,٢٢٩,١٠٦ دك .

٢. الاحتياطي القانوني بمبلغ ٢,٢٢٩,١٠٦ دك .

٣. علاوة الاصدار بمبلغ ١٧,٥٠٠,٠٠٠ دك .

ليصبح مبلغ الخسائر المتراكمة بعد الإطفاء (٤٦,٢٠٠,٠٠٠) دك .

ثانياً: تخفيض رأس مال الشركة المصرح و المدفوع بالكامل من مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دك (مائة مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ٥٣,٨٠٠,٠٠٠ دك (ثلاثة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف دينار كويتي) بمقدار ٤٦,٢٠٠,٠٠٠ دك (ستة و أربعون مليون و مائتان ألف دينار كويتي) و ذلك لإطفاء كامل ما تبقى من مبلغ الخسائر المتراكمة .

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل نص المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الاساسي كالتالي:

النص بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٣,٨٠٠,٠٠٠ دك (ثلاثة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٥٣٨,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة و ثمانية و ثلاثون مليون سهم) بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد و جميع الأسهم نقدية .

٢٠١٢

٩

٣٠

مدير إدارة السجل التجاري

الليفة محمد فوزي النخلة



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع

رقم القيد

٧٤٣٣٣

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسما

شركة صكوك للتطوير العقاري (ش.م.ك) المقفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

٣. الموافقة على إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة (٥٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٤. الموافقة على تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي بإضافة الدعوة عن طريق جريدين يوميتين :- توجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين :-

(أ) خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل .

(ب) إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين

٥. الموافقة على إضافة مادة مستقلة والنظام الأساسي نصها كالتالي :- (تشكل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية عليهم الجمعية العمومية للشركة من المختصين في الشريعة الإسلامية بناء على ترشيح مجلس الإدارة) .

٦. الموافقة على إضافة مادة مستقلة وجديدة يعقد التأسيس والنظام الأساسي نصها كالتالي :- (تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإبداء الرأي الشرعي في أنشطة الشركة وعملياتها واستثماراتها وأنشطتها وعقودها ، كما تقوم بمراجعة ما تصدره الشركة من لوائح وتعليمات للتأكد من مطابقتها لتلك المبادئ والأحكام وتكون قراراتها ملزمة ويجب على الهيئة أن تقدم في

نهاية كل سنة مالية تقريراً بنتائج أعمالها إلى الجمعية العامة وإن شمل التقرير على رأيها مدى مسابرة أعمال الشركة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة) .

٧. الموافقة على إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة (٥٠) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :-

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٨. الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي نصها كالتالي :-

(يجوز للشركة أن تنشر ما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط الامتناع من اشتراك الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع الحالات الخاصة بالجمعية العامة من شهر سنة

٢٠٠٥

٨

٢٩

بيانات خاصة باسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانماء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ٧٤٣٢٣

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

شركة صكوك للتطوير العقاري (ش.م.ك) المقفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ بناء على الجمعية العامة غير العادية المتعددة

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي : جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تعديل نص المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :-

اسم هذه الشركة هو : شركة صكوك القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة) .

٢. تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :-

(١) تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وإدارتها وإقرانها وكفالاتها لدى الغير .

(٢) إقران الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالاتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين الانتقال نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأسمال الشركة المقترضة عن ٢٠% على الأقل .

(٣) تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتاجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها

(٤) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون

(٥) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

ويجوز للشركة التي تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد

تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها .

وتتفيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر الأغراض المشار إليها فيما سبق على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو في مباشرة بممارسة أي أعمال ربوية

سواء في صورة فؤاند أو في أية صورة أخرى .

٢٠٠٥


سنة

٨

من شهر

٢٩

الكويت في



بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع

رقم القيد

٧٤٣٢٣

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

شركة صكوك للتطوير العقاري (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٧٧٨/٢٠٠٤ بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ تمت الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالأتي:

تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي والمادة (٥) من عقد التأسيس ليصبح كالتالي :

١. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها وكذا إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الأتجار في فساتم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين.

٢. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج.

٣. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة.

٤. تملك وإدارة الفنادق النوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها.

٥. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المطبوقة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المتبناة والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكيف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.

٦. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمخلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيره من الخدمات اللازمة لها.

٧. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.

٨. إقامة المزارات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.

٩. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها.

١٠. إنشاء وإدارة الصناديق العقارية (بعد موافقة بنك الكويت المركزي).

١١. استقلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

١٢. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام "البناء والتشغيل والتحويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT.

٢٠٠٤

٨

١٧

الكويت في

من شهر _____ سنة _____

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة _____

أودع هذا الطلب برقم _____

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
اسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الابداع رقم القيد

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها .

وتتفيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم واحكام الشريعة الإسلامية السمحة ولا يجوز، بأي حال من الأحوال أن تفسر الأغراض المشار إليها فيما سبق على أنها تحيز للشركة القيام بشكل مباشر أو في مباشرة بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو في أية صورة أخرى

تانياً : تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي، ليصبح كالتالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
ثالثاً : زيادة رأس مال الشركة من ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بمقدار ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك نقدي عن طريق دفعة واحدة تخصص للمساهمين الحاليين وفي حالة عدم رغبتهم في الزيادة يجوز تنازلهم لصالح مساهمين جدد .

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي، كما يلي :-
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ : ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك موزعة على ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية " .

٢٠٠٤

٨

١٧

سنة

من شهر

الكويت في

بيانات خاصة بتسليم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانهاء)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى

طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم الايداع

رقم القيد ٧٤٣٣٣

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

الشركة الوسطى للتطوير العقارى (ش.م.ك)

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات رقم ٢٠٠٤/٧٢٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ بناء على الجمعية

العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتى:

تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسى لتصبح كالتالى :

" أسم الشركة هو : شركة صكوك للتطوير العقارى (شركة مساهمة كويتية مغلقة) "

٢٠٠٤

٧

٢٦

الكويت في

من شهر _____ سنة _____

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)